

Distr.: General
16 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٢، في الجلسات الثانية إلى التاسعة المعقودة في ٤ و ٥ و ٧ و ٨ ومن ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9) وقد أجريت مناقشة مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع القرارات ونظر فيها في الجلسات ١٠ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). وأُتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من

٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - ولم يكن معروضا على اللجنة أي وثائق لتتظر فيها في إطار هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.54

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنوننا "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/59/L.54) وبعد ذلك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كوستاريكا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركمانستان، جمهورية كوريا، سويسرا، فنزويلا، كازاخستان، كوت ديفوار، موناكو، نيكاراغوا.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/59/L.54.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، إلى جانب البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣) وصيغته المعدلة^(٤)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٥)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية يضم منسقين مستقلين معينين بالمخلفات الحربية المتفجرة، وبالألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية للمخلفات الحربية المتفجرة،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٣) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٤) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

الأثر^(١) وبرتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية، وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - **ترحب مع الارتياح** باعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس)^(٥)، في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتهيب بالدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وأن تخطر الوديع بموافقتها في وقت قريب؛

٤ - **تلاحظ** قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٤ بهدف مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وأن يواصل البحث، على أساس فتح باب المشاركة مع التركيز بوجه خاص في البداية على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، في إمكانية وضع تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف التخفيض إلى أقصى حد من الخطر الإنساني المتمثل في تحول تلك الذخائر إلى مخلفات حربية متفجرة^(٦)؛

٥ - **تلاحظ أيضا** قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٤ مهمته لدراسة جميع المقترحات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين^(٧)؛

٦ - **تلاحظ كذلك** قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال الفترة فيما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة^(٨)؛

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦، والتذييل الثالث.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧، والتذييل الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

٧ - **تعرب عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع** الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المنوطة به لعام ٢٠٠٤، بهدف إعداد التوصيات الملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والإفادة عن العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بالامتثال، وكذلك عن تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وعن إمكانية وضع تدابير تقنية وقائية فيما يتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة؛

٨ - **تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو** تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بعقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، على أن تبدأ الاجتماعات التحضيرية مبكرا في عام ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء^(٤)، وتطلب إلى اجتماع الدول الأطراف المعقود يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ النظر في هذه المسألة؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات** المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب؛

١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن** يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١١ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون** "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".